

## نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الرابع والسبعون : قال عليه السلام : .  
- " إذا صلى أحدكم فقاء . أو رفع فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق بشيء " قلت :  
غريب وأخرج أبو داود ( 1 ) وابن ماجه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا صلى أحدكم فأحدث فليأخذ بأنفه ثم لينصرف " انتهى .  
وأخرج الدارقطني في " سننه " عن عاصم بن ضمرة . والحارث عن علي موقوفا : إذا أم القوم  
فوجد في بطنه رزء ( 2 ) أو رعافا أو قيئا فليضع ثوبه على أنفه وليأخذ بيد رجل من  
القوم فليقدمه انتهى . وهو ضعيف .

- ( 1 ) وابن ماجه في " باب فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف " ص 87 " الدارقطني " ص 57 ،  
" والبيهقي " ص 254 . والحاكم في " المستدرک " ص 184 ج 1 وقال هو . والذهبي : على  
شرطهما ومن أفتى بالحيل يحتج به . اه .  
( 2 ) الرزأ : الصوت الخفي وأريد به القرقرة